


المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# مقترن قانون بتقديم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتقديمه

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 02 غشت 2019)

نسخة مطابقة لأصل الفصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين



محمد الحكيم بن شماعش  
رئيس مجلس المستشارين

**مقترن قانون  
بتنمية المادة 430  
من قانون المسطورة المدنية، كما تم تغييره وتنميته**

مادة فريدة

تم كما يلي مقتضيات المادة 430 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطورة المدنية، كما تم تغييره وتنميته:

المادة 430 «

«للانفذ في ... وجودهما.

«يجب على المحكمة .... العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالطلاق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذيلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعي عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو محل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعي عليه عند الاقتضاء.

يتوجه رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر بمنع الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلاً للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يتوجه الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالاعتراض.